

## **قرار**

**الموضوع:** مشروع قرار بشأن دعم الأنتربول للمبادرات الشرطة الإقليمية

إن الجمعية العامة للـم د ش ج - أنتربول المنعقدة في دورتها الـ 75 في ريو دي جانيرو، البرازيل من 19 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2006 ،

**إذ تضع في اعتبارها** المبادرات الشرطة الإقليمية واحتياجات هيئات مثل مركز آسيا الوسطى الإقليمي للمعلومات والتنسيق (CARICC) وشرطة دول الخليج GULFPOL وشرطة بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEANAPOL) ومركز تنسيق مكافحة الجريمة عبر الحدود في المحيط الهادي (PTCCC) والوكالة الأوروبية لتدبير التعاون الميداني على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (FRONTEX) ومبادرات إنفاذ القانون الإقليمية المماثلة التي استرعى انتباه المنظمة إليها لما فيه مصلحة تعزيز التعاون الشرطي،

**وإذ تأخذ بالاعتبار** بالتالي الاحتياجات الممكنة والتدابير اللازمة لإقامة ترتيبات محدّدة مع CARICC أو GULFPOL أو ASEANAPOL أو PTCCC أو FRONTEX أو مبادرات إنفاذ القانون الإقليمية المماثلة بغية تعزيز التعاون الشرطي على أساس إقليمي،

**وإذ تعرب عن ارتياحها** لتماشي هذه الترتيبات الإقليمية المحدّدة مع أهداف التنظيم الإقليمي المدرجة في المادة 3 من صلاحيات المؤتمرات الإقليمية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الـ 73 (كانكون، 2004) بموجب القرار AG-2004-RES-10 ،

**وإذ تذكّر** بأن المنظمة تهدف إلى تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، وإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها (المادة 2 من القانون الأساسي)، ويشمل ذلك أيضا تنمية التعاون المتبادل مع سلطات الشرطة على الصعيدين الدولي والإقليمي،

**وإذ تقر** بالحاجة إلى ضمان تقديم الدعم الملئم لمثل تلك الترتيبات متى ما أصبحت ميدانية،

**وإذ تأخذ بالاعتبار** أحكام القانون الأساسي، خصوصا المواد 8(و) و 11 و 22(هـ)،

**تقرر** ما يلي:

- تكليف** الأمين العام بتبني أكثر الأساليب فعالية بالنسبة للمنظمة لدعم مبادرات CARICC و GULFPOL و ASEANAPOL و PTCCC و FRONTEX ومبادرات إنفاذ القانون الإقليمية المماثلة في أسرع وقت ممكن، بهدف تعزيز التعاون الشرطي على المستوى الميداني؛
- تكليف** اللجنة التنفيذية بأن تدرس، عند الإقتضاء، الاتفاقات المتعلقة بالعلاقات مع المنظمات الإقليمية المذكورة آنفاً التي يحددها الأمين العام، وعندما تقتضي ذلك قواعد المنظمة، وممارسة صلاحياتها لتقديم الترخيص اللازم بغية جعل هذه الاتفاقات نافذة في أسرع وقت ممكن؛

3. **الترخيص** للجنة التنفيذية، بين دورتين للجمعية العامة وعندما يكون ذلك مبررا وضروريا لضمان تقديم المنظمة إسنادا أنيا للتعاون الشرطي الإقليمي أو الإقليمي الفرعي الفعال، بأن توافق مؤقتا على الاتفاقات مع المنظمات الإقليمية الأنفة الذكر، والتي يخضع استمرارها لما بعد الجمعية العامة التالية لموافقة تلك الدورة، وشريطة أن تكون هذه الاتفاقات متماشية مع النظام بشأن وصول منظمة حكومية دولية الى شبكة اتصالات الانترنت وقواعد بياناته الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 70 (بودابست، 2001) بموجب القرار AG-2001-RES-08 .

اعتمد